

Distr.: General
17 November 2021
Arabic
Original: Arabic

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأربعون

24 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير 2022

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان 1/5*

الجمهورية العربية السورية

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

3المقدمة.....	أولاً -
3منهجية إعداد التقرير.....	ثانياً -
3الإطار المؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.....	ثالثاً -
3التصديق على الاتفاقيات.....	ألف -
4الالتزام بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.....	باء -
5التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.....	جيم -
5الحوار والتعاون مع المجتمع الدولي في إطار العملية السياسية.....	دال -
6وقف العمليات العسكرية وبخاصة في حلب.....	هاء -
6التعاون مع المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمبعوث الخاص.....	واو -
8إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.....	زاي -
8مكافحة الإرهاب.....	حاء -
9تعزيز الإطار المؤسسي للدولة لحماية حقوق الإنسان.....	طاء -
11حماية وتعزيز حقوق الإنسان على أرض الواقع.....	رابعاً -
11الضمانات القضائية.....	ألف -
12السجون وظروف التوقيف.....	باء -
12الإفراج عن الموقوفين.....	جيم -
12التعذيب والاختفاء القسري.....	دال -
13المساءلة على الانتهاكات وعدم الإفلات من العقاب.....	هاء -
14المصالحة الوطنية.....	واو -
14النازحون واللاجئون والمهاجرون.....	زاي -
15المساعدات الإنسانية والإجلاء الطبي والوصول الإنساني.....	حاء -
16تعزيز حقوق الإنسان الأساسية والفئات الضعيفة وتوفير الخدمات الأساسية.....	طاء -
17آثار التدابير القسرية أحادية الجانب.....	ياء -
18الجولان السوري المحتل.....	كاف -
19تعزيز حماية حقوق المرأة.....	لام -
21حقوق الطفل.....	ميم -
24مكافحة الاتجار بالبشر.....	نون -
24حماية المدنيين والأعيان المدنية.....	سين -
26وقف الهجمات العشوائية.....	عين -
26التحديات.....	خامساً -

أولاً- المقدمة

1- تقدم الجمهورية العربية السورية تقريرها الوطني في إطار الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في ظل استمرار الحرب الإرهابية التي تُشنُّ عليها، والإجراءات القسرية أحادية الجانب المفروضة عليها، ووجود قوات أجنبية محتلة على أراضيها. والتزمت بالعمل على تنفيذ التوصيات المقبولة في الجولة الثانية للألية على الرغم من أن معظم التوصيات الموجهة إليها ودافعها سياسية لا تتعلق بحقوق الإنسان.

ثانياً- منهجية إعداد التقرير

2- أُعدَّ هذا التقرير بمقاربة تشاورية لمختلف القطاعات الحكومية، وبُدء العمل عليه منذ 2019، بتشكيل لجنة وطنية ضمت ممثلين عن وزارات: (الخارجية، الداخلية، العدل، الشؤون الاجتماعية والعمل، التربية، الإدارة المحلية والبيئة، التعليم العالي والبحث العلمي، الصحة) وهيئة التخطيط والتعاون الدولي، وهيئة شؤون الأسرة والسكان، واتبعت أعضاء اللجنة ورشة عمل افتراضية نظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بطلب من الحكومة، للتدريب على إعداد التقرير ومواكبة التطورات في هذا المجال، وشاركت اللجنة اجتماعاتها وتواصلت مع الوزارات والجهات ذات الصلة المعنية بتنفيذ التوصيات وجمعت المعلومات عن الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز والتحديات، وسعيًا في إشراك السلطة التشريعية والمجتمع المدني عقدت ورشتي عمل مع أعضاء مجلس الشعب، ومع ممثلين عن المجتمع المدني أصحاب المصلحة في إطار التشاور لإعداد التقرير.

3- ركز التقرير على الرد على التوصيات المقبولة وتقديم معلومات متعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها خلال الفترة ما بين (2017-2021) في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد منذ سنوات وإبراز التحديات الرئيسية.

ثالثاً- الإطار المؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف- التصديق على الاتفاقيات

(التوصيات 1-109)

4- الجمهورية العربية السورية طرف في ثمان اتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان من أصل تسع، وتدرس في إطار مصلحتها الوطنية والسيادية موضوع الانضمام للبروتوكولات ذات الصلة باستثناء بروتوكول حظر عقوبة الإعدام. ونشير إلى أن عقوبة الإعدام لا تُفرض إلا في حالات نادرة في الجرائم الأشد خطورة، ويخضع تطبيقها لقيود وضمانات عدة، ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة (المادة 43 عقوبات)، إضافة إلى إمكانية استعادة المحكوم بالإعدام من قوانين العفو إذ تُبدل بعقوبة السجن المؤبد، وكل ذلك بما يتوافق مع أحكام المادة السادسة من العهد. وتشير الإحصائيات إلى أنه في 2017 صدر (19) حكماً بالإعدام نفذ منها ثلاثة فقط، واستفاد الباقون من العفو، وفي 2018 صدر (18) حكماً بالإعدام نفذ منها ستة فقط، وفي 2019 صدرت ثلاثة أحكام بالإعدام شملوا بالعفو.

5- تتخذ سورية إجراءات فعلية على أرض الواقع تتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري سواء كان في قانون العقوبات أو القوانين ذات الصلة، ومنها المرسوم التشريعيان (21) لعام 2012 و(20) لعام 2013 حول مكافحة جرائم الخطف بكافة أشكاله.

- 6- كما صدر المرسوم التشريعي (230) لعام 2017، المتضمن إلغاء التحفظ على المادة الثانية من اتفاقية سيداو، وأودع لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة (آب 2017).
- 7- أما معاهدة تجارة الأسلحة فإنها تتجاهل المشاغل الوطنية لدول عدة، إذ فشلت في ضمان حظر بيع ووصول الأسلحة إلى الجماعات المسلحة، إضافة إلى عيوب أخرى شابتها.
- 8- ولا تحظى اتفاقيتنا الذخائر العنقودية والألغام المضادة للأفراد بموافقة غالبية الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لأنّ التفاوض عليهما تم خارج إطار المنظمة ودون مشاركة سورية، ومع ذلك تؤكد سورية فيما يتصل باتفاقية أوتاوا أنّه لتحقيق هدفها بنزع الألغام عالمياً ينبغي معالجة المشاغل والتحديات القائمة للدول وفي مقدمتها ترجمة التعهدات السياسية إلى موارد مالية لدعم تحقيق الهدف، ونشير إلى أنّ سورية تشارك بصفة مراقب في اجتماعات الدول الأطراف بالاتفاقية لأنّه أحد شواغلها سيما في ظل استخدام الألغام من قبل الإرهابيين على الأراضي السورية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي. ووقعت الحكومة مذكرة تفاهم مع مكتب (الأونماس) ووضعت خطة عمل للتوعية بمخاطر الألغام والأجسام المنفجرة والعمل على تطهير المناطق الملوثة وتقديم المساعدة للضحايا، وأطلقت حملات إعلامية وخصصت أرقام هاتفية بالتعاون مع اليونيسيف للإبلاغ عن الأجسام المشبوهة في المناطق المأهولة ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، وعقدت دورات تدريبية شملت القطاع الحكومي والمجتمع المدني، وتم تدريب حوالي (2096) مدرساً في عام 2020، لنقل الممارسات الآمنة للتلاميذ والطلاب بمدارسهم.

باء - الالتزام بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

(التوصيات 106، 104، 97، 95-109)

- 9- تعد الجمهورية العربية السورية السلم والأمن الدوليين هدفاً رئيساً وخياراً استراتيجياً، وتعمل على تحقيق كلاهما بموجب القانون الدولي وقيم الحق والعدل، وأكدت ذلك في مقدمة دستورها لعام 2012، وهي طرف في معظم الاتفاقيات الدولية وتشارك بفعالية في عمل اللجان الأممية المعنية بتعزيز احترام القانون الدولي، والتزاماً بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وانطلاقاً من التزاماتها الدستورية اتخذت سورية التدابير والإجراءات الكفيلة بحماية مواطنيها من الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات الإرهابية المسلحة، واستعادت أجزاء كبيرة من المناطق التي سيطرت عليها تلك الجماعات، وأعدت الأمن والاستقرار وسيادة القانون لها ما ساهم في توفير الحماية والخدمات الأساسية للمواطنين فيها.
- 10- ونشير إلى أن سورية طرف في معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وشكلت لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني مهمتها رعاية وتنسيق العمل الوطني للتوعية المتكاملة بقواعده ومواءمة التشريعات الوطنية، تتكون من وزارات الخارجية والداخلية والعدل والدفاع والتعليم العالي والمديرية العامة للدفاع المدني، وتحضر اجتماعاتها بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سورية كمراقب، وقامت اللجنة منذ إعادة تشكيلها في 2017 بأنشطة عدة شملت دورات تدريبية في وزارات عدة منها (الدفاع، الداخلية، العدل، الخارجية، الإعلام) إضافة إلى المشاركة في مؤتمرات ودورات تدريبية خارجية (جنيف، سان ريمو) وعملت على نشر مفاهيم القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية والأكاديمية والجهات ذات الصلة، وهي بصدد إطلاق دليل خاص بالقوات المسلحة.
- 11- سورية مستمرة بكل السبل التي تكفلها المواثيق الدولية في العمل على تحرير أراضيها المحتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، والأمريكي، والتركي.
- 12- تلتزم سورية بتقديم تقاريرها الدورية، ضمن الظروف المتاحة، إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان المنضمة إليها، وشكلت لجان وطنية لمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة عن هذه الهيئات،

وناقشت تقريرها الدوري الخامس لحقوق الطفل عام 2019، وسلمت تقريرها إلى لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين عام 2019، وبصدد تقديم تقاريرها الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وذوي الإعاقة، وسيداو.

13- تتعامل سورية مع موضوع استخدام الأسلحة غير الشرعية بحزم من خلال قوانين صارمة تتضمن عقوبات مشددة على التهريب والاتجار والحياسة غير المشروعة والاستخدام غير المشروع، وتصل العقوبات في المرسوم التشريعي (51) لعام 2001 وتعديلاته إلى السجن (15) عاماً، كما يضع ضوابط مشددة لمنح تراخيص الأسلحة الفردية وحظر ترخيص البنادق الحربية أياً كان نوعها، وفيما يتعلق بالانتشار غير المشروع للأسلحة خلال سنوات الأزمة التي وصلت إلى داخل سورية من دول الجوار والدول الداعمة للإرهاب بقصد زعزعة الأمن والاستقرار، فقد شجعت الدولة على تسليم هذه الأسلحة من خلال قوانين العفو الصادرة بشكل دوري، إضافة إلى إجراءات تسوية أوضاع الأشخاص الذين يقومون بتسليم أسلحتهم في إطار المصالحات التي تقوم بها الدولة.

جيم - التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

(التوصية 82، 79-109)

14- تتعاون سورية مع هذه الآليات على أساس مبدأ الحياد وعدم التسييس واحترام الولاية، وأحكام قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (2/5) ذي الصلة، وإن توجيه دعوة مفتوحة لهذه الإجراءات يتطلب تقديم ضمانات باحترام مدونة قواعد السلوك والضوابط التي نصت عليها حزمة العمل المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان، وتشهد دول عدة انحرافاً ملحوظاً عن هذه الضوابط من جانب عدد كبير من هذه الآليات.

15- استقبلت سورية المقرر الخاص المعني بالإجراءات القسرية الأحادية ووجهت له دعوة أخرى للمتابعة، ووجهت دعوة للمقرر الخاص بالحق بالمياه، وتنتظر في الطلبات المقدمة من قبل عدد من المقررين، ووافقت على زيارة الفريق العامل المعني بالمرتزقة وفقاً للشروط المرجعية لولايته، وحتى تاريخه لم يقم بها. كما وجهت سورية دعوات للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، لكنها منذ حوالي عشرة سنوات لم تقم بالزيارة لعدم موافقة مكتب الأمن والسلامة التابع للأمم المتحدة بذريعة الوضع الأمني، كما تتعاون سورية مع هيئات المعاهدات من خلال تقديم تقاريرها الدورية وسبق الإشارة إلى ذلك.

دال - الحوار والتعاون مع المجتمع الدولي في إطار العملية السياسية

(التوصيات 63، 64، 65، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 109-19)

16- إن التوصل إلى تسوية سياسية لإنهاء ما اصطلح على تسميته بالأزمة السورية هو غاية كل السوريين، قيادة وحكومة وشعباً، فمنذ بداية الأزمة عام 2011 انخرطت الدولة في عملية انفتاح سياسي متعدد الاتجاهات داخلياً وخارجياً. فعلى المستوى الداخلي، صدرت مجموعة من القوانين والقرارات تلبية لمطالب المواطنين المحقة، منها قوانين (الأحزاب السياسية، الإعلام، تنظيم التظاهر السلمي، الانتخابات العامة) وقانون إلغاء محكمة أمن الدولة العليا، وقرار رفع حالة الطوارئ، وتبعها اعتماد دستور جديد للبلاد عام 2012، يقوم على التعددية السياسية وإلغاء المادة الثامنة من الدستور؛ وعلى المستوى الخارجي تجاوبت الدولة مع مبادرات عربية وإقليمية ودولية لأجل استشراف كل السبل الكفيلة بحماية الدولة السورية ومكتسبات الشعب السوري، ومنع الانزلاق نحو الفوضى، وقطع الطريق أمام أجنحة الاستغلال الخارجي للإرهاب وترويع السوريين، وتحويل سورية لدولة فاشلة مشلولة المؤسسات والهياكل الوطنية بفعل شعارات مسبقة الصنع تمت صناعتها في دوائر استخباراتية خارجية لتسوية تدويل الوضع السوري وعسكرته،

وذلك تمهيداً لمشروع التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية وفي الخيارات الوطنية للشعب السوري، كما سبق أن حدث في ليبيا ودول عربية أخرى. ونتيجة لوقوف الحلفاء والأصدقاء والقوى الراضية لنهج التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية السورية، انتقل المشهد إلى ما أطلق عليها اسم "العملية السياسية" بقيادة سورية ومملكة سورية، أكدته كل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالأزمة السورية.

17- التزمت سورية بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (2254) ولم تتخلف يوماً عن الانخراط في المسار السياسي، إذ بدأت هذه العملية السياسية بتسهيل من الأمم المتحدة التي عينت مبعوثين خاصين للأمين العام بدءاً بكوفي عنان، مروراً بالأخضر الإبراهيمي وديمستورا وانتهاءً ببيدرسون. وعمل كل هؤلاء في إطار مسار جنيف بولاية ممنوحة لهم بموجب القرار (2254)، وتعاونت سورية مع هذه العملية بانفتاح وشفافية، وتعاملت بإيجابية من خلال حوار جاد وبناء مع المبعوث الخاص. ولم يقتصر مسار العملية السياسية على الأمم المتحدة، بل شمل أيضاً مسار أستانا للدول الضامنة، وهي روسيا وإيران وتركيا وبمشاركة وفد من سورية، أدى إلى عقد مؤتمر للحوار الوطني في سوتشي ضم عدداً كبيراً من مكونات المجتمع السوري، ونتج عنه تشكيل لجنة مناقشة الدستور التي بدأت عملها في جنيف عام 2019، وما زالت مستمرة فيه، ولغاية تشرين الأول 2021، عقدت اللجنة ستة اجتماعات، ويتوقف نجاح عمل اللجنة على مدى حرصها على سير هذه العملية بقيادة ومملكة سورية، وبعدم التدخل الخارجي في شؤونها من قبل أي طرف كان، واحترام الحق الحصري للشعب السوري في تقرير مستقبل بلده.

هاء - وقف العمليات العسكرية وبخاصة في حلب

(التوصيات 109-20, 31, 96, 112)

18- تعاونت سورية مع المبعوث الخاص في إطار احترام القرارات الأممية الصادرة عن مجلس الأمن والحفاظ على مصلحة وسيادة سورية ووحدة أراضيها، وهناك مئات الرسائل الرسمية توثق ذلك⁽¹⁾. والتزمت سورية بجميع اتفاقات وقف الأعمال القتالية التي تم التوصل إليها على مدى الأعوام المنصرمة لحماية المدنيين ولإيصال المساعدات الإنسانية إليهم وتسهيل خروجهم من مناطق الإرهابيين، كما تم إنجاز اتفاق مناطق منخفضة التصعيد الذي سمح بعودة الأمن والأمان لمناطق واسعة من البلاد.

19- أنهى الجيش العربي السوري في 2016/12/22 العمليات القتالية في حلب بوضع حد لانتهاكات الجماعات الإرهابية المسلحة التي كانت تقصف المدينة يومياً وحرر غالبية المناطق فيها، واستقبلت الأحياء الغربية للمدينة أكثر من مئة ألف شخص من أهالي الأحياء الشرقية ممن كانوا تحت سيطرة هذه الجماعات، ووفرت الحكومة لهم فيها جميع الخدمات والمستلزمات الأساسية، ونفذت عشرات المشاريع شملت مشاريع خدمية، وإعادة تأهيل المنشآت والمؤسسات التعليمية والطبية والطرق وإزالة الأنقاض وترميم المباني السكنية حيثما أمكن، ما أدى إلى إعادة الحياة الطبيعية كاملاً للمدينة وجزء من ريفها وعودة غالبية سكانها إليها، وعودة دوران عجلة الاقتصاد وإعادة الإعمار وترميم ما خلفه الإرهاب، إذ عادت (685) منشأة صناعية للعمل في مدينة الشيخ نجار الصناعية، واستعادت حلب دورها عاصمةً اقتصاديةً وصناعيةً على الرغم من تداعيات الإجراءات القسرية الأحادية على القطاع الاقتصادي وبخاصة الطاقة.

واو - التعاون مع المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمبعوث الخاص

(التوصيات 109-18, 32, 33, 36, 37)

20- تعمل سورية على تعزيز علاقات التعاون والصداقة التي تربطها بغالبية دول العالم على أساس احترام قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وفي مقدمتها احترام سيادة الدول والمساواة فيما بينها،

وعدم التدخل في الشؤون الداخلية السورية، وتعزيزت علاقات التعاون مع المجتمع الدولي في جميع المجالات، إذ بلغ عدد البعثات الدبلوماسية حول العالم (53) وعدد البعثات الأجنبية المقيمة في دمشق (41) و(14) بعثة تعمل من بيروت لغاية تشرين الأول 2021، وتشارك سورية في جميع الاجتماعات والمؤتمرات الدولية لاسيما الأممية، وفي اجتماعات برلمانية دولية، وفي الاجتماعات الوزارية لحركة عدم الانحياز وعلى مستوى القمة. وترأست سورية مؤتمر نزع السلاح في جنيف في شهر حزيران 2018، وانتخبت جمعية الصحة العالمية بدورها الـ (74) سورية عضواً في المجلس التنفيذي للمنظمة ممثلاً عن دول إقليم شرق المتوسط.

21- وفي إطار العمل على التخفيف من آثار الأزمة تتعاون سورية مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وسمحت لـ (44) منظمة دولية غير حكومية معنية بالشأن الإنساني بالعمل على أراضيها، وسهلت عملها جميعاً، بهدف دعم جهود الدولة وتكميلها للمساهمة في تخفيف الآثار السلبية للأزمة والإجراءات القسرية أحادية الجانب، ولتلبية الاحتياجات الأساسية للسوريين لاسيما الفئات الهشة. وتأطر عمل المنظمات الأممية بخطة الاستجابة الإنسانية ووثيقة الإطار الاستراتيجي والبرامج القطرية المنبثقة عنه لوكالات أممية. وقد أظهرت تقارير المراجعة السنوية للأنشطة المنفذة بالتعاون مع هذه المنظمات الدور الإيجابي الكبير من خلال زيادة عدد المستفيدين من الخدمات الأساسية، وتوفير عدد من فرص العمل خاصة في المناطق الريفية. واستمرت الحكومة بدعم المواد والخدمات الأساسية ضمن الإمكانيات المتاحة (الغذاء، الصحة، التعليم، الكهرباء، الماء، النقل)⁽²⁾ والتصدي لتداعيات الإجراءات القسرية على قدرات كل من الحكومة والمنظمات الدولية. وجاء اعتماد مجلس الأمن للقرار (2585) ليشكل نقلة نوعية مرجوة باتجاه الانتقال من المساعدات الإنسانية إلى استئناف عملية التعافي المبكر والتنمية ودعم الصمود.

22- تعمل سورية على تعزيز علاقات التعاون مع دول عدة في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ونتج عنها توقيع عشرات الاتفاقيات ساهمت في تمويل المشاريع التنموية في قطاعات مختلفة، ورحبت الحكومة بالمساعدات والدعم المقدم من جميع الدول الصديقة كروسيا وإيران والصين، ومن الجاليات السورية في دول الاغتراب بما يساهم في التخفيف من معاناة المواطنين.

23- تعاونت سورية ومازلت مع جميع المبعوثين الأمميين بدءاً بالجنرال "مود" وصولاً إلى "بيدرسن" (الذي تم استقباله سبع مرات) وذلك في إطار حرصها على دعم الجهود الدولية المتصلة بالوضع في سورية على أساس دورهم وسطاء وميسرين وليسوا أطرافاً، لدعم الحوار (السوري - السوري) للتوصل إلى حل، ويؤكد ذلك الاحاطات التي قدمها المبعوثون أمام مجلس الأمن (96 إحاطة لغاية نيسان 2021) حول الملف السياسي السوري، وقدم مندوب سورية الدائم (96) إحاطة تناولت مجالات التعاون والتعقيب على التطورات المتصلة بالأوضاع الإنسانية والسياسية والميدانية والرد على الادعاءات الغربية ضد الحكومة.

24- تتعاون سورية منذ بداية الأحداث ومازلت مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، وتُيسّر عملها على أراضيها، وقد بلغ عددها (17) هيئة أممية، وبلغ عدد الموظفين الدوليين والكوادر المحلية العاملة في هذه المنظمات الدولية نحو (18) ألف موظفاً. وعلى سبيل المثال في عام 2020 فقط منحت الحكومة (331) سمة دخول لموظفي الأمم المتحدة (زيارات عمل وإقامة) من أصل (349) طلباً تم التقدم بها، وتمت الموافقة على (925) طلب تمديد إقامة من أصل (927) طلباً أممياً. ووافقت الحكومة على حوالي (434) طلب زيارة ميدانية لمناطق عدة بجميع المحافظات تقدمت بها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية في تشرين الثاني 2020. ووافقت على (429) طلب زيارة ميدانية تقدمت بها هذه المنظمات في

شهر آذار 2021، أي إن النسبة الوسطية للموافقات الممنوحة تصل دائماً إلى ما يزيد عن (95%) من الطلبات المقدمة، وكل ذلك يصب في التخفيف من آثار الأزمة على المواطنين السوريين.

25- استقبلت سورية هيئة التحقيق الأممية المعنية بالتحقيق بالاعتداء على قافلة المساعدات في أرم الكبرى وقدمت لها الإيضاحات والشروحات المطلوبة والقرائن حول الاعتداء الإرهابي على القافلة، إلا أن الهيئة ضمنت تقريرها جملة من الادعاءات غير الواقعية والاتهامات الباطلة التي تقتصر لأي أساس أو أدلة وبنيت خلاصتها على تلك الادعاءات والفرضيات. وتتضمن رسالة سورية بالوثيقة (S/2017/72) المزيد من التفاصيل.

زاي - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

(التوصيات 27-109, 28, 29)

26- بدأت سورية منذ سنوات دراسة إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، ووضعت مشروع هيكلية أولية لها، لكن الأوضاع التي مرت بها البلاد أدت إلى إعادة ترتيب الأولويات الوطنية بالتركيز على مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن والاستقرار، ومواجهة الآثار السلبية للإجراءات القسرية أحادية الجانب، والتصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كوفيد19، فتم تأجيل إنشاء الهيئة لحين تحسن الظروف. ولا يعني ذلك عدم وجود جهات معنية في حماية حقوق الإنسان، كالهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان، ووجود ثلاث لجان معنية بحماية حقوق الإنسان في مجلس الشعب.

حاء - مكافحة الإرهاب

(التوصيات 201, 199-109)

27- تبذل سورية جهوداً كبيرة في محاربة الإرهاب ومكافحته بكافة أشكاله ومظاهره ومسمياته، وقامت بمسؤولياتها في حماية مواطنيها، واستعادة الأمن والاستقرار لأراضيها، ومنذ بداية الأزمة طالبت سورية الأمم المتحدة بالعمل الجاد لتجفيف منابع الإرهاب، ووقف تمويل الإرهابيين وتسليحهم وتدريبهم وإيوائهم وتهريبهم، في ظل التجاهل المتعمد للإرهاب الذي يضرب سورية بدعم من دول عربية وإقليمية ودولية، وقد ساهمت سورية في تغيير اعتقاد ساد في الأمم المتحدة تزامناً مع بدء الأزمة السورية بأنه لا يوجد إرهاب في سورية، وأقرت المنظمة لاحقاً بوجوده من خلال قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، إلا أنها لم تقدم إلى سورية دعماً واضحاً وجدياً وعملياً في هذا المجال، ومع ذلك عملت سورية مع شركاء حقيقيين وجديين على مكافحة الإرهاب، وتعلن دائماً استعدادها التام للتعاون مع المنظمة لمكافحة الإرهاب على أساس احترام سيادة الدول ووحدة أراضيها واستقلالها، وضمان تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشكل عادل ونزيه بعيداً عن ازدواجية المعايير والممارسات التي تستند إلى إساءة تفسير وتطبيق هذه القرارات، واتخاذها ذريعة من قبل بعض الدول للاعتداء على سيادة الدول واستقلالها.

28- انضمت سورية إلى (11) اتفاقية دولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله. وأصدرت القانون (19) لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب، والقانون (22) لعام 2012 الخاص بإحداث محكمة خاصة بقضايا الإرهاب. وقدمت تقريرها حول مكافحة الإرهاب إلى الأمانة العامة المعنية في الأمم المتحدة في شهر حزيران 2021.

29- تتعاون سورية في مجال تبادل المعلومات وتقديم الخبرات لمكافحة الإرهاب مع الدول الأخرى على الصعيدين الثنائي والدولي. وتتعاون مع لجان الجزاءات ذات الصلة المنبثقة عن مجلس الأمن من خلال تعميم جميع الأسماء والكيانات الواردة من اللجان حاسوبياً على المراكز الحدودية. وتعمل جاهدة

على الالتزام بقرارات مجلس الأمن المتصلة بتمويل الإرهاب وقمعه، وتجميد الأصول الإرهابية، ولاسيما القرارين (1373) لعام 2001 و (1276) لعام 1999، واتخذت إجراءات عدة لمكافحة نشاطات التنظيمات الإرهابية على أراضيها وعدم توفير ملاذ آمن لهم، وضمان عدم قيامهم بأيّة تحويلات مالية لتمويل الإرهاب وتجميد الأصول، وتعاونت مع إدارة مكافحة الإرهاب للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالأمانة العامة للأنتربول، وزودتها بملف يحتوي على الدراسة الاستقصائية عن المجموعات الإرهابية وأسماء التنظيمات في سورية.

30- وفي إطار توحيد الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب تعمل الحكومتان السورية والعراقية مع الحكومتين الروسية والإيرانية عبر مركز التنسيق الأمني المشترك على اتخاذ جميع الإجراءات لمكافحة تنظيم داعش الإرهابي والتنظيمات الإرهابية المرتبطة بالقاعدة، وقد حققت إنجازات كبيرة في هذا المجال ساهمت في القضاء على جزء كبير من عناصر هذه التنظيمات وإجبارها على الانسحاب من جزء كبير من الأراضي التي كانت تسيطر عليها.

31- وقد أدت جهود سورية في مكافحة الإرهاب إلى إعادة الاستقرار للمناطق التي حررها الجيش العربي السوري، ومهدت الطريق لعودة المهجرين عبر تأمين مستلزمات العودة إليها، وإعادة المؤسسات والخدمات وتأهيل البنى التحتية، وتأمين فرص العمل وكافة احتياجات المواطنين، وتنفيذ العمليات الإنسانية، وتقديم المساعدة الطبية للسكان، وإزالة الألغام، بالإضافة لتقديم المساعدات الإنسانية للمهجرين، وساهمت الجهود الوطنية في عودة أكثر من خمسة ملايين مهجر داخلياً إلى منازلهم لغاية تاريخه، وانخفض عدد مراكز الإيواء نتيجة لذلك من (618) مركزاً عام 2012 إلى (139) مركزاً إيواء عام 2021، وعاد أكثر من مليون لاجئ إلى البلاد.

تقديم المساعدة لحماية ضحايا الإرهاب (التوصيات 202، 200-109)

32- ركز البرنامج الوطني الترموي لسورية فيما بعد الحرب - الخطة الاستراتيجية 2030⁽³⁾، على تنفيذ برامج في مجالات تأهيل ضحايا الإرهاب وتقديم الدعم والتمكين الاقتصادي والاجتماعي والدعم النفسي، ومنها برنامج حماية الجرحى وذوي الشهداء، وبرنامج تطوير شبكات الأمان الاجتماعي، وبرنامج تطوير نظم الضمان الاجتماعي، والبرنامج الوطني للمعونة الاجتماعية، والبرنامج الوطني للتمكين الاجتماعي، وبرنامج الدعم النفسي والاجتماعي.

33- نفذت سورية برامج ساهمت بدعم الفئات الهشة منها صندوق المعونة الاجتماعية لتمكين الريف، واستفاد منه (2084) أسرة محتاجة بين عامي 2018-2020، واستجابت الحكومة لطلبات التعويض المقدمة من المواطنين الذين تعرضت أملاكهم (عقارات-سيارات) للضرر بفعل الإرهاب، واستفاد منها (62475) طلباً من إجمالي (208910) طلباً لغاية تاريخه في جميع المحافظات ما عدا محافظة الرقة، وبلغت قيمة التعويضات المصروفة لغاية تاريخه حوالي (19) مليار ليرة سورية (نسبة الإنجاز تقدر بـ 62.6%).

طاء - تعزيز الإطار المؤسسي للدولة لحماية حقوق الإنسان

(التوصيات 34، 26، 17-109)

34- تستمر الجمهورية العربية السورية عملاً بالتزاماتها الدستورية والقانونية بأداء واجباتها ومسؤولياتها في الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها وحماية أمن مواطنيها، واستقرار الدولة وصمودها بإرادة شعبيها بجميع فئاته ومكوناته وقوة جيشها، إذ يؤكد الدستور أن الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية مسؤولة

عن الدفاع عن سلامة أرض الوطن وسيادته الإقليمية وهي في خدمة مصالح الشعب وحماية أهدافه وأمنه الوطني، وحفاظاً على وحدة سورية واستقلالها واستمرار مؤسساتها اتخذت الحكومة حزمة من الإجراءات لتعزيز الإطار المؤسسي من خلال:

- القيام بالاستحقاقات الدستورية في مواعيدها، كالانتخابات الرئاسية عام 2021، وانتخابات دورتي مجلس الشعب (2016-2020)، وانتخابات مجالس الإدارة المحلية في عام 2019.
- إعادة تشكيل لجنة إعادة الإعمار في 2014.
- إعادة تشكيل الهيئة العليا للإغاثة في 2017 بهدف الاستجابة لاحتياجات ملايين المتضررين من تداعيات الأزمة والحرب الإرهابية والإجراءات القسرية الأحادية.
- إعادة تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وتعزيز عملها.
- البرنامج الوطني للإصلاح الإداري الذي أطلق في 2017 وتبلور في 2021.
- تشكيل الفريق المعني باستراتيجية التصدي لتداعيات انتشار كوفيد19 في رئاسة الوزراء.
- تشكيل لجان وطنية في مختلف القطاعات هدفت إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية في مجالات (التعليم، الصحة، ضمان الوصول للمياه والصرف الصحي، الغذاء).
- تعزيز السلطة القضائية عبر افتتاح دورات لزيادة عدد القضاة.
- تشكيل لجنة في وزارة العدل لتوثيق انتهاكات المجموعات الإرهابية المسلحة.
- إصدار عشرين قانون عفو، لغاية تشرين الأول 2021.
- إصدار قوانين وقرارات هدفت لتسهيل عودة اللاجئين السوريين (تسهيل إصدار وثائقهم المدنية في أماكن تواجدهم عن طريق البعثات السورية حول العالم).
- إصدار قانون جديد للأحوال المدنية برقم (13) لعام 2021.
- إصدار قانون حقوق الطفل رقم (21) لعام 2021.
- الترخيص لأحزاب جديدة لتعزيز التعددية السياسية، وبلغ عددها (11) حزباً جديداً إضافة إلى (10) أحزاب في الجبهة الوطنية التقدمية.

35- حقق المجتمع السوري بكل مكوناته وأطيافه وعبر مؤسساته ومنظماته الشعبية والسياسية والأهلية إنجازات أثبتت عمق التراكم الحضاري الذي يمثله، وصلابة إرادته، وقدرته على مواكبة المتغيرات، وتهيئة المناخ الملائم للمحافظة على دوره الإنساني كقوة تاريخية فاعلة في مسيرة الحضارة الإنسانية، فكانت حالة الاستقرار في سورية أنموذجاً يحتذى به لتعدد مكونات الهوية الثقافية وقدرتها على الاندماج في هوية ثقافية وطنية جامعة تقوم على احترام جميع الأديان وكفالة حرية القيام بالشعائر الدينية، ومراعاة الأحوال الشخصية للطوائف الدينية كافة، كل ذلك أدى إلى قيام القوى العدوانية والرجعية والتكفيرية باستهداف ممنهج لحضارة سورية وثقافتها بغية تدمير الهوية الثقافية السورية، والتراث الثقافي بفرض الفكر التكفيري المتطرف.

36- تكريساً للهوية الثقافية للمجتمع السوري ووفقاً للدستور السوري يقوم نظام التربية والتعليم على إنشاء جيل متمسك بهويته وتراثه وانتمائه ووحدته الوطنية، من خلال بناء وتطوير مناهجها التربوية بما

يعزز ثقافة تحقيق الذات، والاحترام المتبادل، والتسامح وتقبل الآخر، وفي إظهار أهمية التنوع الثقافي في تكوين نسيج المجتمع السوري لضمان تحقيق الهدف الرابع للتنمية، لتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

37- تقوم المراكز الثقافية المنتشرة في جميع المدن السورية بتنفيذ فعاليات ثقافية وتراثية وأدبية وفنية بجميع أشكالها، تركز على تعزيز الهوية الوطنية والثقافية من خلال نشر قيم المواطنة والعيش المشترك، والتكافل الاجتماعي، والتسامح الديني والمحبة وثقافة الحوار، ونبذ خطاب الكراهية والفكر الظلامي والعنصرية ومناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتقوم مديرية التراث اللامادي في وزارة الثقافة بدعم تنظيم فعاليات واحتفاليات تحتفي بالعناصر الثقافية المميزة للمكونات السورية بتنوعها الديني والثقافي، والتي تم ضمها إلى القائمة الوطنية للتراث الثقافي السوري⁽⁴⁾.

رابعاً - حماية وتعزيز حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - الضمانات القضائية

(التوصيات 109-166، 174، 175، 203)

38- كفل دستور الجمهورية العربية السورية حماية حقوق الإنسان والحريات العامة وأكد أن المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وأن المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون، وعدّ الحرية حقاً مقدساً وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، وانطلاقاً من ذلك تعاقب القوانين الجزائية على انتهاكات حقوق الإنسان، وكل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة. ولكل مواطن حق النقاضي وسلوك سبيل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين.

39- يحظر الدستور جميع أفعال التعذيب أو المعاملة المهينة، ولا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة، وكل شخص يُقبض عليه يجب أن يُبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة، وصدرت عدة تعاميم عن وزير العدل ووزير الداخلية بتوفير الضمانات القضائية المذكورة أعلاه، ويجري متابعة ذلك من السلطة القضائية وفرض عقوبات جزائية بحق كل من يخالف ذلك من السلطة العامة.

40- عملت كل من وزارات العدل والداخلية والمصالحة الوطنية على استقبال طلبات المواطنين للاستعلام عن الموقوفين، وكانت تتم إجابتهم بسبب التوقيف ومكانه وبالجهة القضائية التي أحيل إليها، وتلقت وزارة الخارجية والمغتربين قوائم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتضمن موقوفين ومفقودين، وكانت تتم إجابتهم بالمعلومات المتوفرة بشكل دوري، علماً أن الموقوفين في السجون أسماؤهم معلنه ولهم حق الاتصال بذويهم وزيارتهم.

باء - السجون وظروف التوقيف**(التوصيات 109-123, 166, 169, 171)**

41- تسهل الحكومة زيارة السجون لبعض المنظمات الإنسانية والجمعيات الأهلية، إذ قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ 2016 وحتى بداية 2021 بـ (164) زيارة شملت السجون في دمشق وحلب وحمص واللاذقية والسويداء وحمه وطرطوس، وقام الهلال الأحمر العربي السوري بسبع زيارات، وقامت جمعيات أهلية بحوالي (15) زيارة.

42- يتضمن نظام السجون والقوانين ذات الصلة قواعد خاصة بالرعاية الصحية لجميع النزلاء، ويكفل لهم الحق بالرعاية الصحية والغذائية والتواصل مع ذويهم ومتابعة أوضاعهم القضائية، كما يكفل الحق في التعليم للنزلاء، ومتابعة تحصيلهم العلمي بمختلف مستوياته حتى الجامعي، وافتتح مؤخراً مركز للجامعة الافتراضية السورية لتسهيل متابعة الدراسة الجامعية داخل السجن عبر الإنترنت، كما تقدم السجون الخدمات الطبية لجميع النزلاء من قبل أقسام الخدمات الطبية الموجودة في جميع السجون المركزية، ومزودة بأجهزة طبية، وعند الضرورة يتم نقل النزلاء إلى المشافي خارج السجن، وتقدم جميع الخدمات الطبية مجاناً، وفي ظل انتشار كوفيد19 زاد الاهتمام بالجوانب الصحية، إذ يتم تعقيم وتطهير كافة الأماكن التي يتواجد فيها النزلاء إضافة إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية والاحترازية من كوفيد19.

جيم - الإفراج عن الموقوفين**(التوصيات 109-167, 168, 173)**

43- اتبعت سورية خلال فترة الأزمة نهجاً تسامحياً بالقيام بمبادرات للإفراج عن الموقوفين في إطار المصالحات الوطنية التي كانت تتم في مختلف المناطق السورية، ونتج عنها الإفراج عن كل من لم تتلخخ أيديهم بالدماء، وصدرت قوانين عفو عن الجرائم ومرتكبيها شملت عدداً كبيراً من الموقوفين والمحكومين، إذ بلغ عدد قوانين العفو عشرين قانوناً بين عامي 2011 و2020 واستفاد منها (344684) موقوفاً ومحكوماً، وصدرت أحكام قضائية بالإفراج عن كل من لم يثبت ارتكابه لأي فعل يخالف القانون.

دال - التعذيب والاختفاء القسري**(التوصيات 109-152, 154, 166)**

44- لا وجود لمصطلح الاختفاء القسري في القانون السوري، ويعاقب القانون على حالات الخطف وحجز الحرية التي تصنف دولياً تحت مفهوم الاختفاء القسري، فقد صدر المرسوم التشريعي (20) لعام 2013، الذي عاقب كل من خطف شخصاً حارماً إياه من حريته بقصد تحقيق مآرب سياسي أو مادي أو بقصد الثأر أو الانتقام أو لأسباب طائفية أو بقصد طلب الفدية بالأشغال الشاقة المؤبدة، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن جريمة الخطف وفاة أحد الأشخاص، أو عاهة دائمة بالمجني عليه، أو قام الفاعل بالاعتداء جنسياً على المخطوف، وتطال العقوبة كل شخص يبتز المجني عليه بأي شكل كان أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد ساهم هذا القانون في وضع حد لحالات الخطف إذ بلغ عدد الدعاوى القضائية التي حكم فيها بالإدانة في جرائم الخطف والحرمان من الحرية (40) عام 2017، و(84) عام 2018، و(88) عام 2019، و(16) عام 2020.

45- يجرم القانون السوري أفعال التعذيب بكافة أشكاله، ويؤكد الدستور السوري أنه لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة (المادة 53)، ويفرض قانون العقوبات جزاءات شديدة على من يقوم بأعمال

الشدة للحصول على إقرار عن جريمة، أو معلومات بشأنها بعقوبة الحبس التي تصل إلى ثلاث سنوات (المادة 391). كما جرم قانون العقوبات العسكري في المادة (216) أعمال الشدة بصورها كافة، وأناط قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنائب العام، الإشراف على السجون، وأماكن التوقيف، وألزم قاضي التحقيق، وقاضي الصلح، أن يتفقد الأشخاص الموجودين في محل التوقيف والسجون مرة واحدة في الشهر، ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل (المادة 422). وألزم القانون كل من علم بتوقيف أحد الأشخاص في أمكنة غير التي أعدتها الحكومة للحبس والتوقيف أن يخبر بذلك النائب العام، أو معاونه، أو قاضي التحقيق، أو قاضي الصلح (المادة 424).

46- بموجب القوانين السورية لا توجد أية حصانة على الجرائم المتعلقة بأفعال التعذيب لأية جهة كانت، وفي حال الكشف عن أية حالة يتم التعامل معها وفقاً للقانون أياً كان مرتكبها، إذ تتم مساءلة ضباط وعناصر الشرطة في حال استخدم أفعال الشدة خلال التحقيق، وعلى سبيل المثال تم في 2016 مساءلة (27) رجل شرطة أحيل منهم (14) للقضاء، وفرضت بحق (13) منهم عقوبات مسلكية، وفي 2017 تمت مساءلة (21) أحيل منهم (13) للقضاء، وفرضت بحق (8) منهم عقوبات مسلكية، وفي 2018 مساءلة (16) رجل شرطة أحيل منهم (4) للقضاء، وفرضت بحق (12) منهم عقوبات مسلكية، وفي 2019 مساءلة (13) أحيل منهم (5) للقضاء، وفرضت بحق (7) منهم عقوبات مسلكية. وفيما يتعلق بأعداد الضباط والعناصر الذين تمت مساءلتهم لقيامهم بأعمال شدة داخل السجون وأماكن التوقيف المؤقت، ففي 2016 تمت مساءلة (6) أحيل منهم (4) للقضاء، وفرضت بحق اثنين منهم عقوبات مسلكية، وفي 2017 تمت مساءلة (7) أحيل منهم (5) للقضاء، وفرضت بحق اثنين منهم عقوبات مسلكية، وفي 2018 تمت مساءلة (3) أحيل منهم (3) للقضاء، وفي 2019 تمت مساءلة شخص واحد بعقوبة مسلكية.

هاء - المساءلة على الانتهاكات وعدم الإفلات من العقاب

(التوصيات 109-103, 146, 147, 148, 149, 189)

47- اتخذت سورية إجراءات مشددة لمحاسبة الممارسات المخالفة للقانون خلال العمليات العسكرية، إذ تتم إحالة العسكريين الذين يرتكبون جرائم إلى القضاء العسكري للتحقيق معهم ومساءلتهم عن الأفعال التي ارتكبوها وفقاً لقانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات العام، وصدرت أحكام قضائية بحقهم، وهناك دعاوى كاملة منظورة أمام المحاكم العسكرية والعادية، ويجري التعامل مع أي شكوى ترد بحق أحد عسكري الجيش والقوات المسلحة وفق القوانين النافذة، وتتابع لجنة التحقيق العسكرية المشكلة من وزارتي الدفاع والداخلية والجهات الأمنية ذات الصلة المشكلة عام 2011، والمعاد تشكيلها بالأمر الإداري رقم (11768) تاريخ 2016/10/3، مهامها في التحقيق في شكاوى المواطنين بحق أفراد الجيش والقوى الأمنية والشرطة خلال تنفيذها لمهامها وهي مستمرة في تلقي الشكاوى ومعالجتها والبت فيها، وفي حال ثبوت أي أفعال يجرمها القانون تقوم اللجنة بإحالة المشكو منه إلى القضاء المختص لتطبيق القوانين الجزائية تبعاً للجرم، إذ بلغ عدد الشكاوى المعالجة من قبل اللجنة من تاريخ إعادة تشكيلها /214/ شكوى لغاية إعداد هذا التقرير، وتمت إحالة عدد منها إلى القضاء المختص.

واو - المصالحة الوطنية

(التوصيات 35-109, 66, 78)

48- حققت المصالحات الوطنية نتائج إيجابية ملموسة بدعم من القيادة السياسية أدت إلى حقن دماء الآلاف من المدنيين وحماية حقوقهم، وإلى إعادة الأمن والاستقرار والحياة الطبيعية لمناطق كثيرة كانت متوترة غير مستقرة. وبمبادرة من وزارة المصالحة الوطنية تم الوصول إلى مصالحات في تلك المناطق وخاصة في ريف دمشق ودرعا وحمص والقنيطرة وحلب والسويداء وغيرها من المناطق، وساهمت قوانين العفو في نجاح هذه المصالحات. كما مكنت المصالحات النازحين داخلياً واللجئين من العودة إلى مناطقهم وبدء حياتهم من جديد، وساهمت في تحسين ظروف المعيشة في المناطق التي حصلت فيها تلك المصالحات نتيجة عودة الأمن إليها.

زاي - النازحون واللجئون والمهاجرون

(التوصيات 196-109, 197, 198)

49- شكلت الحكومة هيئة التنسيق لعودة المهجرين السوريين بالقرار (46) لعام 2018 وتم تأطير مهامها من خلال التنسيق مع الجهات المعنية المحلية والعربية والأجنبية لتأمين الظروف الملائمة لتبسيط وتسهيل عودة المهجرين إلى أرض الوطن، والسعي لتوفير سبل العيش الكريم وفق الإمكانيات المتاحة، وقد استضافت دمشق عام 2020 المؤتمر الدولي لعودة اللاجئين دعيت إليه الأمم المتحدة والعديد من دول العالم، وأكدت مخرجاته على ضرورة المساعدة في العودة الطوعية والأمنة لللاجئين السوريين، وإعادة تأهيل البنية التحتية ومساعدة سورية لتنفيذ مشاريع إعادة الإعمار ونزع الألغام، وتعهدت الحكومة ببذل كل الجهود لضمان العيش الكريم للاجئين الراغبين بالعودة، ولتنفيذ المخرجات تم تأسيس مركز لاستقبال اللاجئين والنازحين السوريين في دمشق، وأصدرت وزارة الداخلية تعليماتها بتسهيل عودة من غادر البلاد بطريقة غير مشروعة ومعالجة أوضاعهم خلال (72) ساعة أيًا كانت أوضاعهم القانونية. كما صدر قانون العفو رقم (13) تاريخ 2021/5/2 لتشجيع عودة اللاجئين. ومواصلة للجهود المبذولة في هذا الإطار تم عقد اجتماع متابعة للمؤتمر الدولي لعودة اللاجئين في تموز 2021. كما عملت الحكومة على اتخاذ قرارات تتعلق بتيسير وتبسيط الإجراءات المتعلقة بعودة اللاجئين منها:

- منح العائدين المتخلفين عن خدمة العلم والخدمة الاحتياطية مهلة ستة أشهر لتسوية أوضاعهم.
- استصدار وثائق شخصية من المركز الحدودي بالنسبة لفاقد وثائق سفرهم.
- تسهيل دخول الأطفال المولودين في الخارج العائدين برفقة ذويهم (الأب - الأم) بموجب شهادة ميلاد مصدقة من البلد المقيمين فيه.
- السماح لحاملي جوازات السفر السورية منتهية الصلاحية بالدخول بعد التدقيق.

50- وفقاً للجنة العليا للإغاثة والهيئة التنسيقية الوزارية المشتركة السورية والروسية عاد حوالي (5) مليون نازح داخلي، وحوالي مليون لاجئ لغاية تشرين الأول 2021 منذ بداية الأزمة آخذين بالاعتبار تأثير الإجراءات الاحترازية للدول المضيفة بسبب كوفيد19 في حركة العودة الطوعية للاجئين.

51- تواصل سورية منذ بداية الأزمة تعاونها مع المنظمات الدولية غير الحكومية وبخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر، ووافقت لغاية تاريخه

لـ (44) منظمة دولية غير حكومية بالعمل على أراضيها، وقدمت التسهيلات اللازمة في إطار الاستجابة الإنسانية لاحتياجات النازحين داخلياً والعائدين.

52- وافقت الحكومة على تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع الجمعيات الأهلية كشريك تنفيذي لها لتقديم الخدمات الاجتماعية في مجالات عدة لاسيما خدمات الصحة والتعليم والخدمات الخاصة بالفئات الأكثر هشاشة، وقد تم تأطير هذه العلاقة من قبل اللجنة العليا للإغاثة بحيث ينظم ويسهل إجراءات تعاون الجمعيات مع المنظمات الدولية غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة لتنفيذ برامج الاستجابة الإنسانية. وقد بلغ عدد الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنخرطة في هذا التعاون (63) جمعية في 2021، إضافة إلى وجود (1692) جمعية ومؤسسة أهلية مرخصة تعمل في مجالات متنوعة: (أعمال خيرية، خدمات اجتماعية، التعليم والتمكين، الصحة، الثقافة والفنون والرياضة والترفيه، الدفاع والحقوق، ترويج ثقافة التطوع، التنمية والإسكان، البيئة).

حاء - المساعدات الإنسانية والإجلاء الطبي والوصول الإنساني

(التوصيات 109-38, 39, 40, 102, 119, 123, 124, 125, 126, 127, 128, 129, 130, 131, 132, 133, 134, 135, 136, 137, 138, 139, (140, 141, 142, 143, 144, 145, 150, 191

53- انطلاقاً من واجب الحكومة الدستوري وانسجاماً مع المبادئ الدولية والقرارات ذات الصلة ومبادئ العمل الإنساني سهلت وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المناطق السورية بدون تمييز، بما فيها المناطق صعبة الوصول أو المحاصرة من الجماعات الإرهابية المسلحة، كما سهلت المساعدات المقدمة من المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالعمل الإنساني غير المسيس بالتنسيق مع الهلال الأحمر العربي السوري والجمعيات الأهلية، شرط ضمان تأمين سلامة وأمن قوافل المساعدات، وضمان إيصال المساعدات التي تضمنت مواد غذائية وغير غذائية ومواد طبية ومياه وإصحاح وغيره للمدنيين المحتاجين إليها، ومنع استيلاء الجماعات الإرهابية عليها، وتعد موافقة الحكومة على إعلان الهدن الإنسانية وتأمين الممرات الإنسانية لهذه الغاية مؤشرات في هذا الإطار، والأمثلة كثيرة منها تسهيل وصول المساعدات لمناطق الغوطة الشرقية وللأحياء الشرقية في حلب في 2016 وإلى البلدات الأربع (الزبداني ومضايا وكفريا والفوعة)، وفي عام 2017 تم تسهيل تسيير (114) قافلة مساعدات، ووصلت المساعدات إلى (5) مليون محتاج في جميع أنحاء سورية. وبلغ إجمالي عدد قوافل المساعدات الإنسانية (897) قافلة خلال الفترة من 2017 ولغاية 2020، استهدفت كل من محافظات حلب وحمص ودمشق وريف دمشق وإدلب وحمه ودرعا والرقه والحسكة وديرالزور و(144) إسقاط جوي لديرالزور في 2017، وبلغ إجمالي عدد المستفيدين (8,466,680)⁽⁵⁾. وتوثق عشرات الرسائل الحكومية الموجهة لتأمين العام ورئيس مجلس الأمن حول تنفيذ القرارات المعنية بالشأن الإنساني حجم المساعدات والقوافل الإنسانية والمناطق التي تم إدخال المساعدات الإنسانية إليها، والمستفيدين منها، والإجراءات والتسهيلات الحكومية لضمان دخول القوافل إلى المناطق المحتاجة ووصولها لمستحقيها⁽⁶⁾. ووافقت الحكومة في آذار 2020 على تسيير قافلة مساعدات بين الوكالات الأممية عبر الخطوط إلى منطقة الأتارب في ريف حلب، ومازال لغاية تشرين الأول 2021 متوقفة وعالقة بسبب رفض الاحتلال التركي عبر جماعاته المسلحة السماح لها بالوصول إلى المدنيين المحتاجين في تلك المناطق.

54- وافقت الحكومة على غالبية طلبات الإجلاء الطبي وسهلت تنفيذها، إذ بلغ عدد الأشخاص الذين تم إجلاؤهم طبياً من المناطق غير المستقرة في سورية (1943) شخصاً في 2017، وفي 2018 أُجلي (1201) شخصاً، وتم إجلاء (19443) شخصاً من مخيم الركبان في 2019، و(1029) شخصاً في 2020 منها حالات طبية.

55- استناداً لقرار الجمعية العامة رقم 182/46، سمحت الحكومة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتنسيق مع الهلال الأحمر العربي السوري بالوصول دون قيود إلى المناطق المتضررة من الجماعات الإرهابية المسلحة والاحتلالين الأمريكي والتركي، حيثما أمكن، مع الحرص على تأمين سلامة وأمن طواقمهم، وسمحت لقوافل المساعدات الإنسانية والفرق الطبية وسيارات إسعاف الهلال الأحمر العربي السوري، الوصول إلى مناطق الغوطة الشرقية (دوما) في ريف دمشق، وإلى ريف حمص (تلبيسة والرستن) وريف حماه (حربنفسه) والأحياء الشرقية في حلب حتى أثناء وقوع هذه المناطق تحت سيطرة الجماعات الإرهابية، وتم تجهيز عدة طواقم طبية مع عيادات متنقلة وسيارات إسعاف ووضع الهلال الأحمر العربي السوري بجاهزية تامة لمساعدة العائلات الراغبة في الخروج من تلك المناطق.

طاء - تعزيز حقوق الإنسان الأساسية والفئات الضعيفة وتوفير الخدمات الأساسية

(التوصيات 109-84, 120, 190)

56- تعرض قطاع الطاقة لاستهداف ممنهج خلال سنوات الأزمة بهدف تدمير البنية التحتية لحقول النفط والغاز وأنابيب النقل، إضافة لتخريب محطات توليد الكهرباء وشبكات نقل وتوزيع الكهرباء، ما أدى إلى تراجع إنتاج سورية من الكهرباء من (7500 ميغاواط ساعي) لحوالي (2500 ميغاواط ساعي) ووصلت قيمة الأضرار المباشرة وغير المباشرة على قطاع الكهرباء لنحو (5000 مليار ل.س) لتاريخه (مع الأخذ بالاعتبار اختلاف سعر الصرف خلال هذه السنوات)، وتدعم الحكومة قطاع الطاقة الكهربائية، وعملت على إصلاح الأعطال الناتجة عن الاعتداءات وتأهيل شبكات نقل وتوزيع الكهرباء في المناطق المحررة، سواء باتخاذ إجراءات إسعافية أو دائمة وفقاً للإمكانيات المالية المتوفرة، وبلغ إجمالي الإنفاق في هذا الإطار نحو (346 مليار ل.س) خلال السنوات الخمس الماضية. ويهدف تلبية الطلب على الكهرباء تتم متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة، وأيضاً متابعة تنفيذ برنامج رفع كفاءة استخدام الطاقة.

57- عملت الحكومة ضمن الإمكانيات المتاحة على اتخاذ تدابير لضمان احترام الحقوق الأساسية لمواطنيها بمن فيهم ضحايا الإرهاب، وحماية الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة، على الرغم من فداحة الأضرار التي طالت البنى التحتية الأساسية نتيجة الاعتداءات الإرهابية والتخريب الممنهج وتداعيات الإجراءات القسرية الأحادية، إذ بلغ عدد المشاريع المنفذة (23.772) مشروعاً منها:

- إعادة تأهيل منظومات مياه الشرب والصرف الصحي المتضررة نتيجة الإرهاب، فبلغت نسبة السكان المزودين بمياه الشرب على المستوى الوطني نحو (94%)، حصة الفرد الحقيقية من مياه الشرب يومياً نحو (96) لتراً، وبلغت نسبة المستفيدين من شبكات الصرف الصحي على المستوى الوطني في مراكز المدن نحو 94% وفي الأرياف (68%). وبلغت نسبة المستفيدين من محطات المعالجة على المستوى الوطني في مراكز المدن (50%) وفي الريف (13%).
- ترميم وإعادة تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتضررة واستعادة أدوارها الوظيفية ووضعها بالخدمة مجدداً. وافتتاح مراكز مجتمعية عبر تعاون الجمعيات الأهلية مع الوكالات الأممية، وتقدم فيها مجموعة من الخدمات الأساسية الاجتماعية المتكاملة، إذ بلغ عدد المراكز العاملة (178) مركزاً. إضافة إلى تخصيص (22) مركزاً لرعاية المسنين، و(33) لذوي الإعاقة، و(22) لرعاية الأيتام وسبعة مراكز للرعاية المؤقتة للأطفال المشردين.

- إحداث مديرية التنمية الريفية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي لعبت دوراً اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً هاماً، وساهمت في إنعاش الريف وتمكين النساء الريفيات من خلال خدماتها، بما يعزز عوامل الاكتفاء لدى الأسر الريفية والاستقرار السكاني والاجتماعي في الريف، وبلغ عدد المستفيدين منها (17023) مستفيداً عام 2017، و(102973) مستفيداً عام 2018، و(112414) مستفيداً في عامي 2019-2020.
- تقديم منحة بدل التعطل للعمال المياومين المتضررين خلال فترة تطبيق الإجراءات الاحترازية من جائحة كوفيد19، وبلغت (3076100000) ليرة سورية استفادت منها (30761) أسرة.
- تنفيذ حزمة من برامج المعونة النقدية لتخفيف الآثار الاقتصادية والاجتماعية على الفئات الأكثر هشاشة إضافة للمعونات غير النقدية كالتجهيزات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة.

58- تم العمل منذ 2017 على مجموعة من التدخلات البرمجية المخصصة للتمكين الاجتماعي في إطار استراتيجيات وخطط وطنية تم تطويرها واعتمادها منها:

- الاستراتيجية الوطنية لدعم وتمكين المرأة.
- الاستراتيجية الوطنية للمسنين.
- الخطة الوطنية للتعامل مع الأطفال ضحايا التجنيد.
- خطة وطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال.
- إطار وطني متعدد القطاعات لتمكين الشباب.
- خطة مكافحة التسول والتشرد.
- الخطة الوطنية للإعاقة.

ياء - آثار التدابير القسرية أحادية الجانب

(التوصيات 21، 22، 23-109)

59- تبذل الحكومة ضمن إمكانياتها المتاحة والمحدودة جهوداً كبيرة في التصدي للتداعيات الكارثية للإجراءات القسرية الأحادية المفروضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي منذ سنوات طويلة على سورية وشعبها والتي تم تشديدها والتوسع بها في السنوات الأخيرة على الرغم من انتشار جائحة كوفيد19، ونداءات الأمين العام والمفوض السامي ومسؤولين أممين لرفع هذه الإجراءات، وتسعى الحكومة بجميع الوسائل إلى توفير الخدمات الأساسية للسوريين كالرعاية الصحية والغذاء والتعليم وتأمين الوصول والحصول على الوثائق المدنية، واستمرت في دعم أسعار السلع والخدمات (الخبز والكهرباء، والمياه، والسلع التموينية الأساسية) ويُقدَّر الحجم الإجمالي للدعم في عام 2018 بحوالي (1360) مليار ليرة سورية، وهو ما يمثل (15%) من الناتج المحلي الإجمالي لنفس العام. كما استمرت بالدعم الحكومي للقطاعات الحيوية كالزراعة والصناعة والنقل والطاقة والمواصلات.

60- كما عملت الحكومة على تخفيف العبء عن الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة من خلال تنفيذ حزمة من برامج المعونات النقدية التي استهدفت تعزيز مقومات الحماية الاجتماعية وتخفيف عوامل الهشاشة لدى الفئات الأكثر حاجة للدعم والمعونة، وشملت هذه الفئات (الجرحي، أسر الشهداء، الأسر التي تعيلها النساء، المسرحين من خدمة العلم، ذوي الإعاقة، الأسر المهجرة) وتتنوع مصادر تمويل هذه البرامج بين التمويل المحلي أو من خلال التمويل الخارجي (المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية)، وبلغ إجمالي المستفيدين لكافة البرامج حوالي (77,199) مستفيداً (فرداً أو أسرة) خلال عامي 2018-2019، وارتفعت نسبة الأسر الفقيرة المستفيدة من الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية من (7%) في عام 2015، إلى ما نسبته (10%) عام 2019.

61- اتخذت الحكومة إجراءات لحماية ودعم العملة الوطنية للوقوف في وجه محاولات ضربها من الخارج، واستمرت بصرف رواتب الموظفين والمتقاعدين بما فيهم المنقطعين عن العمل في المناطق التي سيطرت عليها الجماعات الإرهابية المسلحة. وسهلت عمل المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالعمل الإنساني والجمعيات الأهلية والهيئات الروحية للتخفيف من تداعيات الإجراءات القسرية، واتخذت سلسلة من الخطوات والإجراءات لهذه الغاية، منها زيادة شبه سنوية في الرواتب وتقديم منح مالية شبه دورية للموظفين والمتقاعدين، وتسهيل تقديم القروض المالية بفوائد ضئيلة أو بدون فوائد، وبخاصة للطلبة وجرحي الحرب وللمشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر وللمزارعين مع إعفاءات من الفوائد وغرامات التأخير في السداد. وعملت على تخفيض عمليات استيراد المواد غير الأساسية (الكمالية) وعلى دعم استيراد المواد الأساسية بأسعار تفضيلية كالقمح والأعلاف، ويعرض تقرير الاستعراض الوطني الطوعي الأول عن أهداف التنمية المستدامة بالتفصيل لهذه الجهود⁽⁷⁾. وتقوم هيئة التخطيط والتعاون الدولي برصد هذه الآثار بشكل دوري وإعداد تقارير بها، وصدرت وثيقة رسمية عن وزارة الخارجية والمغتربين رصدت هذه الآثار⁽⁸⁾.

كاف - الجولان السوري المحتل

(التوصيات 25, 24-109)

62- تقدم سورية سنوياً رسائل وتقارير وطنية دورية ومعلومات ومساهمات للهيئات الأممية المختلفة (مجلس الأمن، الجمعية العامة، مفوضية حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالممارسات الإسرائيلية، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، الإسكوا وغيرهم) وكذلك إلى التكتلات الدولية التي هي عضو فيها كحركة عدم الانحياز ومجموعة الـ (77) والصين وغيرها من المجموعات السياسية والاقتصادية الإقليمية والدولية، بهدف فضح انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان للمواطن السوري في الجولان السوري المحتل ولالأطفال في جميع المجالات التي تشكل بدورها انتهاكاً لجميع المواثيق الدولية ذات الصلة ولاسيما القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وتقدم بشكل فردي أو بالتعاون مع وفود دول صديقة أو ضمن تكتلات سياسية قرارات سنوية في هذه الهيئات عن الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية أعلاه، وتتضمن عرضاً لهذه الانتهاكات وإدانة لها ومطالبة للمجتمع الدولي بالضغط على الاحتلال لوقف انتهاكاته وإنهاء احتلاله، يتجاوز إجمالي عددها في العام الـ (7) قرارات أممية وغير أممية. كما تستمر سورية بكشف وفضح انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الطفل السوري في الجولان السوري المحتل، وتتضمن الوثيقة (CRC/C/SYR/5) آخر تقرير وطني قدم أمام لجنة حقوق الطفل في عام 2019 تفصيلاً لهذه الانتهاكات، علاوة على إثارة هذه القضية الوطنية في المداولات والمناقشات متعددة الأطراف المتصلة بحقوق الطفل في الأراضي العربية المحتلة في جميع المنابر الدولية والإقليمية واجتماعات التكتلات الدولية التي سورية عضو فيها وأيضاً في ورش العمل والندوات الدولية

والإقليمية ذات الصلة. ودعمت سورية بقوة وعملت على إبقاء البند السابع على جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، وإبقاء هذه المناقشات في الهيئات الدولية المعنية بالرغم من محاولات إسرائيل والدول الغربية الداعمة لها لإزالة وتقويض قضية الجولان السوري المحتل.

لام- تعزيز حماية حقوق المرأة

تمكين المرأة (التوصيات 109-14, 30, 85, 86, 87, 88, 89, 90, 91, 92, 179)

63- أكد الدستور على أن توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع (المادة 23) من خلال المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مفاصل اتخاذ القرار، إذ تشغل منصب نائب رئيس الجمهورية، وعضوية مجلس الشعب، ووزير ومعاون وزير، ومدير عام، وعضو في المحكمة الدستورية، ومحكمة النقض، وقاض في جميع المحاكم، ورئيس منظمة شعبية ونقابة مهنية وحزب سياسي، ونائب رئيس جامعة، وعميد كلية، وفي السلك الدبلوماسي وغيرها. كما أن المرأة ممثلة في وفود الحكومة في المؤتمرات الدولية، وفي الحوار الوطني في جنيف، وفي سوتشي، وفي لجان المصالحة الوطنية، وفي مجلس الشعب، وفي مبادرات المجتمع المدني.

64- تحرص سورية على المشاركة الفاعلة للمرأة في قضايا الأمن والسلام، ونظمت مؤتمراً في 2014 تحت عنوان (دور المرأة في إنهاء الحرب وإحلال السلام) بمشاركة (600) امرأة، ونتج عنه انتخاب لجنة من سيدات يمثلن جميع أطراف المجتمع السوري والمجتمع المدني للتحدث باسم السوريات في المحافل الدولية والإقليمية ذات الصلة، وفي 2017 عقدت ورشة عمل بمشاركة (150) امرأة تمثل الجهات الحكومية والمجتمع المدني بهدف التمكين السياسي والمجتمعي للمرأة السورية، وفي عام 2019 تم تشكيل لجنة لإجراء قراءة وطنية للقرار (1325) لإعداد مقترح لخطة وطنية لتنفيذ مجموعة من البرامج والأنشطة التي تتوافق مع مضامين القرار، وضمت اللجنة في عضويتها الوزارات والجهات ذات الصلة وممثلين عن المجتمع المدني وخبراء وطنيين، عقدت ورشات عمل عدة، نتج عنها وضع مشروع خطة وطنية تضمنت خمس ركائز رئيسية هي الحماية والوقاية، والتمكين والمشاركة، الترويج والمناصرة، والإغاثة والتعافي وإعادة الإعمار، وتعبئة الموارد والرصد والتقييم، وهي قيد الاعتماد⁽⁹⁾.

65- حرصت هيئة المصالحة الوطنية على تفعيل دور النساء في مشروع المصالحة الوطنية، إذ تم اشراك النساء في (33) لجنة أهلية في مختلف المحافظات، كان لها دور في المبادرات التي ساهمت في إعادة الأهالي والأسر للمناطق المحررة من الإرهاب وفي تأمين الظروف الآمنة والحماية للمرأة. وشاركت المرأة في مجال التفاوض حول ملف الأسر والنساء والأطفال المخطوفين، بشكل مباشر أو غير مباشر وحققت نتائج إيجابية.

66- المرأة ممثلة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضاء، إذ شغلت امرأة منصب رئيس لمجلس الشعب عام 2016 وهي سابقة من نوعها ضمن البرلمانات العربية، وبلغ تمثيل المرأة (11.2%) في مجلس الشعب، وترأس لجنتين ضمن لجان المجلس. وهي عضو في المحكمة الدستورية العليا منذ عام 2012، ومن ضمن مهام هذه المحكمة الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية، وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك، والمرأة قاض في مجالات القضاء كافة (مدني، جنائي، جزائي، إداري)، وتمثل المرأة (10%) في حكومة 2021. وتبلغ نسبة تمثيلها في وزارة العدل نحو (18.4%)، وفي المحاماة (36.4%)، وفي مجالس الإدارة المحلية نحو (7.2%)، وتبلغ نسبة المرأة نحو (44.3%) من إجمالي العاملين في الجهات العامة.

- 67- تم إعداد الاستراتيجية الوطنية لدعم وتمكين المرأة في 2018، وتُعدّ إحدى الآليات الوطنية التي تسعى إلى بلورة الجهود وتنسيق الخطط الوطنية باتجاه الارتقاء بواقع المرأة ومعالجة أوضاعها، وبخاصة تلك التي استجرت في إطار الأزمة التي مرت على سورية وتركت أثراً مأساوياً على المجتمع والبنى التحتية ومسارات التقدم في مختلف أبعاده الاجتماعية والاقتصادية. وترصد الجهات الوطنية ضمن موازنتها السنوية الاعتمادات المالية اللازمة للبرامج التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لدعم وتمكين المرأة⁽¹⁰⁾.
- 68- أولى البرنامج الوطني التنموي لسورية فيما بعد الحرب - استراتيجية سورية 2030، أهمية كبير لقضايا النساء والفتيات سواء من خلال رؤيته أم أهدافه الاستراتيجية، وتمت ترجمتها في برامج، ومنها التمكين الاجتماعي وتدريب وتأهيل المرأة الريفية.
- 69- تم وضع مسودة الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين نهاية العام 2020، وتعد هذه الخطة أداة لتنسيق السياسات والإجراءات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الحكومة وشركائها، وهي تتضمن تدابير يتحمل فيها جميع المعنيين المسؤولية عن دور كل منهم⁽¹¹⁾. وتم تشكيل لجنة وطنية لإجراء دراسة عن النصوص التمييزية ضد المرأة في التشريعات السورية.
- 70- صدر القانون (2) لعام 2020 الذي ألغى المادة (548) من قانون العقوبات المتعلقة بمنح العذر المخفف لمرتكبي ما اصطلح على تسميته (جرائم الشرف)، ولن يعود بإمكان مرتكب الجريمة أن يستفيد من أي عذر محل أو مخفف، ويحال للقضاء بجرم القتل.
- 71- تنص المادة (48) من الدستور على أن ينظم القانون الجنسية العربية السورية، وتدرس لجان مختصة عملية تعديل القانون (276) لعام 1969، لضمان حق المرأة في منح الجنسية لأطفالها من الأب غير السوري، إلا أنه بسبب الظروف التي تشهدها البلاد لم يصدر أي تعديل حتى تاريخه.
- 72- تم إجراء مراجعة شاملة لقانون الأحوال الشخصية وتم تعديله بالقانون (4) لعام 2019⁽¹²⁾، والقانون (20) لعام 2019⁽¹³⁾، بما يتناسب مع إزالة الأحكام التمييزية فيه، وبما يكفل المساواة بين الرجل والمرأة، وشملت التعديلات أموراً عدة في مقدمتها: الزواج (إذ تم رفع سن الزواج للفتى والفتاة إلى سن الثامنة عشر)، والطلاق، والحضانة والوصاية.
- 73- أما فيما يتعلق بإجراءات السفر فلا يوجد أية قيود على سفر المرأة، إذ يسمح للمرأة السفر خارج البلاد لوحدها ما لم تكن قاصراً دون الثامنة عشرة، عندها تكون بحاجة إلى موافقة وليها، ويسمح للمرأة السفر خارج البلاد مع أولادها بعد أخذ موافقة الأب، أو بموجب وصاية شرعية من القاضي تحولها السفر مع الأولاد في حال سفر الأب أو غيابها، ويعود تقدير ذلك للقاضي الشرعي، وينطبق ذات الأمر على الأب الذي يريد السفر مع أبنائه إذ يتطلب موافقة الأم على ذلك، وفقاً للتعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية رقم (4) لعام 2019 (المادة 50).

حماية المرأة (التوصيات 150-176، 177، 178، 180، 181)

- 74- تجرم القوانين السورية جميع أشكال الإيذاء والاعتداء على السلامة الجسدية سواء وقعت على المرأة أو الرجل دون تحديد فيما إذا وقعت ضمن الأسرة أو خارجها، ويوجد عقوبات شديدة على جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية بجميع صورها. وقد قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان بالتعاون مع خبراء وطنيين بإعداد مسودة مشروع قانون يجرم العنف الأسري بأشكاله كافة، ويتم حالياً العمل على مناقشة المسودة مع الجهات الحكومية المعنية، لاستكمال إجراءات رفعه إلى الجهات المعنية بإصداره.

75- طوّرت الحكومة في إطار تعزيز الحماية والتمكين للمرأة عدداً من الاستراتيجيات والبرامج حول الحماية، والوقاية، والمشاركة والترويج، وبناء السلام والتعافي والتي تعمل على إدماج القضايا المتعلقة بالمرأة، أهمها:

- تفعيل عمل وحدة حماية الأسرة لرعاية وإدماج النساء والأطفال ضحايا العنف بمعدل (80) حالة لكل دورة حماية، وتتراوح مدة الدورة من (20) يوم إلى (6) أشهر.
- إنجاز نظام متكامل لإدارة الحالة للخدمات الاجتماعية المتكاملة لتقديم المساعدة اللازمة في حالات الاحتياجات الاجتماعية الشديدة بطريقة مناسبة ومنهجية، وإعداد دليل تدريبي في هذا الإطار.
- إنشاء المرصد الوطني للعنف الذي يقوم برصد حالات العنف من خلال التشبيك بين عدة جهات حكومية وأهلية.
- وضع خطة تنفيذية لتخفيض نسبة الزواج المبكر من (13%) إلى (5%) الذي التزمت به سورية في قمة نيروبي للسكان والتنمية 2019. وتم إطلاق دراسة حكومية بعنوان المحددات المجتمعية المولدة لظاهرة الزواج المبكر، ودراسة أخرى حول التكلفة الاقتصادية للزواج المبكر، وذلك بهدف وضع برامج عمل تنفيذية للحد من هذه الظاهرة. كما تم تعديل قانون العقوبات (بالقانون 24 لعام 2018) لجهة تشديد عقوبة عقد الزواج خارج المحكمة لفاصر لم يُتم الثامنة عشرة من عمره كإجراء رادع للحد من الزواج المبكر.

ميم - حقوق الطفل

تجنيد الأطفال (التوصيات 187، 186، 185، 184، 183-109)

76- إن القانون السوري واضح بشكل لا لبس فيه بشأن موضوع التجنيد أو الخدمة الإلزامية والاحتياطية، وهي بالأصل واجب على كل مواطن سوري ذكر أتم الثامنة عشر عاماً بموجب قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي (30) لعام 2007 وتعديلاته. وسورية دولة طرف في بروتوكول حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وملتزمة به، ويجرم القانون تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية من قبل أيأ كان، وفرض عقوبات شديدة تصل للإعدام (القانون 11/ لعام 2013)، وأكد قانون حقوق الطفل رقم (21) لعام 2021 على حظر تجنيد الطفل أو إشراكه في الأعمال القتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير المناسبة لإعادة تأهيل الطفل ضحية التجنيد، جسدياً ونفسياً، بهدف إعادة دمجها في المجتمع.

77- اتخذت الحكومة خطوات تنفيذية وتوعوية بالتعاون مع شركاء وطنيين ودوليين للوصول إلى الأطفال الذين جرى تجنيدهم على أيدي الجماعات الإرهابية المسلحة لإنقاذهم، وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، منها وضع خطة عمل وطنية للتعامل مع الأطفال ضحايا التجنيد تضمنت محاور قانونية والتأهيل والتدريب، ودمجاً نفسياً اجتماعياً، ورفع الوعي المجتمعي، وآليات الوصول إلى الأطفال الذين تم تجنيدهم⁽¹⁴⁾. وتم تشكيل لجنة وطنية لتنفيذ هذه الخطة، وتم إعداد دليل تدريبي للتعامل مع الأطفال ضحايا التجنيد، وتم عقد ورش عمل مع القضاة والمحامين والحقوقيين والإعلاميين بهدف بناء القدرات ورفع الوعي بمخاطر تجنيد الأطفال.

78- يعاقب القانون السوري على جميع أشكال الاعتداء الجنسي بحق الأطفال بالحبس مدة لا تقل عن عشرين سنة إذا كان الطفل دون الخامسة عشر من العمر، وتشدّد العقوبة إلى الإعدام إذا وقع الاعتداء على الطفل تحت تهديد السلاح، وتتعامل السلطات القضائية وجهات إنفاذ القانون بحزم مع هذه الجرائم، ويؤكد قانون حقوق الطفل على الحماية من أشكال العنف كافة وخاصة الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الأخلاقية، وغير ذلك من أشكال الإساءة في المعاملة، وتشدّد على حماية الطفل من الاتجار فيه بأي شكل من الأشكال، وعد الطفل المتجر فيه ضحية ولا يسأل جزائياً أو مدنياً عن أفعال جرمية ارتكبها متى نشأت هذه الأفعال أو ارتبطت ارتباطاً مباشراً بكونه ضحية، وأكد ضرورة إعادة تأهيل الطفل ضحية الاتجار من خلال مراكز توفر لهذه الغاية.

الحق في التعليم (التوصيات 109-121,182,191,192,193,194,195)

79- تعرض القطاع التربوي لأضرار وخسائر كبيرة مادية وبشرية نتيجة الحرب الإرهابية والإجراءات القسرية أحادية الجانب، واتخذت الحكومة إجراءات مكثفة لاستمرار العملية التعليمية وحماية المدارس من الاستهداف بتشدّد الحراسة عليها وحماية الطرق المؤدية إليها، وتعويض الفاقد التعليمي لجميع التلاميذ في أنحاء سورية ومواجهة التحديات المعيقة، فعلى سبيل المثال أمنت مبان مدرسية إضافية خارج الحدود التنظيمية والإدارية، وغرف صفية مسبقة الصنع (127) غرفة في عام 2020، ووفرت مستلزمات التعليم المجاني، وأهلت حوالي (337) مرفقاً صحياً ومنظومة مياه وصرف صحي عام 2020 بدعم من المنظمات الدولية ونشرت الوعي الصحي والوقائي ضمن حملات مدرسية بهدف تأمين بيئة آمنة ومياه الشرب ومواد التعقيم خاصة في ظل جائحة كوفيد19، وتم خلال الفترة ما بين 2013-2020 ترميم وصيانة الأبنية المدرسية وتأهيلها إذ بلغ العدد الإجمالي (17819) مدرسة منها (15591) بتمويل حكومي و(2228) بتمويل من المنظمات الدولية.

80- دعمت الحكومة تطوير وتحديث المناهج الدراسية بالتعاون مع اليونيسف وطباعة مليوني نسخة كتاب مدرسي في 2020. وتم تحويل بعض المدارس لمدارس لمدارس لمدارس (صباحي ومسائي) لاستيعاب التلاميذ القادمين من المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإرهابية المسلحة، وعملت على بناء قدرات الأطر الإدارية والتدريسية. وبالنسبة للمناطق النائية، أوجدت حلولاً للوصول للتلاميذ إلى التعليم من خلال (الخيم، الكرافانات، مدارس البادية، الصفوف المجمعّة).

81- توفر الحكومة التعليم والوصول الآمن والمنصف للجميع لاسيما للمهجرين والمتأثرين مباشرة بالأزمة من خلال تقديم تسهيلات للأطفال الذين ليس لديهم وثائق ثبوتية مدرسية، وتأمين إعادة إحقاق الأطفال الذي حرّموا من التعليم وتعزيز فرص التعلم البديلة كاستجابة إنسانية بالتعاون مع المنظمات الدولية لتحسين نسب الالتحاق. إذ تم تطبيق مسارات تعليمية مرنة لتعويض الفاقد التعليمي (متسربين، منقطعين، غير ملتحقين) من خلال:

- التعليم المكثف وفق نظام التعليم البديل (منهاج الفئة ب)، إذ تقوم وزارة التربية مباشرة في المناطق المحررة بإحصاء الأطفال في سن التعليم وإحقاقهم بالمدارس مباشرة، فعلى سبيل المثال بلغ عدد التلاميذ المستفيدين من الفئة ب/ خلال الفترة 2016-2021 (373256) تلميذاً.
- التعلم الذاتي للوصول للتلاميذ في المناطق صعبة الوصول والمحاصرة إذ بلغ عددهم (230535) تلميذاً.
- التعليم التعويضي ودروس الأندية المدرسية.

82- تقوم وزارة التربية بحملة سنوية في بداية العام الدراسي بالتعاون مع اليونيسف بعنوان العودة للمدارس، لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الأطفال لعودتهم إلى التعليم. واعتباراً من عام 2017 تنفذ الوزارة بالتعاون مع اليونيسف ومنظمات وجمعيات أهلية برنامج الاستضافة الذي يتم من خلاله استقبال تلاميذ وطلاب شهادتي التعليم الأساسي والثانوي من المناطق صعبة الوصول، ومن لبنان، لإجراء الامتحانات الوطنية للشهادتين التعليم الأساسي والثانوية العامة، وبموجبه يتم توفير الإقامة، ودروس التقوية، والمعونة المادية والغذائية، والسكن وبدل المواصلات خلال فترة الامتحانات، ففي العام الدراسي 2020-2021 بلغ عدد الطلاب المسجلين (13822) طالباً، وعدد الملحقين والمقيمين في مراكز الاستضافة (5854) منهم (4401) طالباً بدورات شهادة التعليم الأساسي و(1453) طالب بدورات لشهادة التعليم الثانوي و(3884) طالباً بالدورة التكميلية.

83- وضعت وزارة التربية بالتعاون مع اليونسكو برنامجاً تعليمياً علاجياً يتيح للطلاب الراسبين تحسين تعلمهم لانتقالهم للصف الأعلى، واستفاد منها أكثر من (60) ألف طالباً منذ عام 2016، كما تم تنفيذ دورات تقوية في مواد أساسية، وبلغ عدد الملحقين بها في العام الدراسي 2020-2021 في جميع المحافظات (24207) طالباً في (140) مركزاً.

84- تعمل وزارة التربية على توفير بيئة مدرسية تراعي الأطفال ذوي الإعاقة من خلال التوسع في المدارس الدامجة، وتزويدها بالوسائل والتجهيزات اللازمة (كود هندسي، معينات سمعية، بصري)، إذ تم في عام 2020 تجهيز (18) غرفة مصادر بالوسائل التعليمية اللازمة التي تراعيهم بالتعاون مع اليونيسف، وتم تدريب معلمي غرف المصادر وفق نظام التعليم الدامج. كما تم بناء المرافق الصحية المناسبة لهم، ويجري العمل على ربط المدارس الدامجة بمشاريع مهنية تعود بالفائدة عليهم. وقامت الوزارة بتشكيل لجنة لمواءمة المناهج المدرسية مع ذوي الإعاقة.

حماية حقوق الطفل (التوصيات 94، 93، 16، 109)

85- صدر القانون (21) لعام 2021 المتضمن قانون حقوق الطفل بعد إقراره من مجلس الشعب⁽¹⁵⁾، وهو تشريع متكامل يقوم على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، ويهدف إلى إرساء مبادئ قانونية شاملة وموحدة لحقوق الطفل، واستدراك جوانب النقص في بعض التشريعات وتحديثها. ويتألف القانون من اثني عشر فصلاً شملت جميع الحقوق الأساسية المرتبطة بحماية الطفل ورعايته من المجتمع بمختلف مؤسساته الرسمية وغير الرسمية، وأكد القانون على مبادئ عامة لحماية الطفل، وحقوقه الأسرية والحقوق الصحية والحقوق التعليمية والثقافية والوصول إلى المعلومات وحماية الطفل من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتوفير الرعاية البديلة، وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، والحق في الحماية والأمان الشخصي، وبخاصة حماية الأطفال من التجنيد ومن الاتجار بهم، وتأهيل الأطفال ضحايا التجنيد والاتجار وإعادة دمجهم بالمجتمع. كما تضمن القانون أحكاماً خاصة بالعدالة الإصلاحية، ونص على تشكيل لجنة وطنية لحقوق الطفل أنيط بها متابعة تنفيذ القانون.

86- عملت الحكومة على إعداد بيئة تمكينية لحماية الطفل من خلال قانون حقوق الطفل، واتخذت عدداً من الإجراءات الحمائية، منها مراجعة وتقييم استراتيجيات الطفولة المبكرة، وتأسيس العديد من دور الرعاية البديلة للأطفال بمعايير عالية الجودة وبمتابعة دائمة من قبل أخصائيين، وأنشئت مراكز صحية جواله لتحسين الأطفال وتزويدهم بالخدمات الصحية اللازمة. وقدمت التسهيلات اللازمة للجمعيات الأهلية فيما يتصل بالاستجابة الإنسانية لاحتياجات الأطفال المتضررين من الأزمة ومن الإجراءات القسرية الأحادية.

نون - مكافحة الاتجار بالبشر

(التوصية 188-109)

87- تعمل سورية على مكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع صورته بموجب المرسوم التشريعي (3) لعام 2010، وأنشأت إدارة متخصصة لذلك، وأنشأت لجنة وطنية تضم الوزارات والجهات المعنية تقوم بوضع خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تَحدِث كل عامين، وآخرها الخطة التي تغطي عامي 2020-2022 تهدف الخطة إلى رسم سياسة شاملة للوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص تضمنت أربعة محاور هي: الوقاية والحماية والملاحقة القضائية وبناء الشراكات، والتعاون المحلي والإقليمي والدولي، ويؤكد القانون على اتخاذ التدابير الكفيلة لحماية لضحايا بهدف المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. وقد بلغ عدد جرائم الاتجار بالأشخاص التي تم ضبطها (150) في 2017، و(358) في 2018، و(280) في 2019، و(87) في 2020، وتم إحالة الفاعلين إلى القضاء.

سين - حماية المدنيين والأعيان المدنية

(التوصيات 122، 117، 111، 103، 101، 100، 99، 98-109)

88- وضعت سورية حماية المدنيين كهدف أول في جهودها المستمرة لمكافحة الإرهاب، واتخذت جميع الإجراءات اللازمة لضمان سلامتهم وأمنهم، إذ تم منذ بداية الأحداث إعطاء الأوامر والتعليمات لقوات الجيش العربي السوري لاتخاذ جميع التدابير لحماية المدنيين أثناء العمليات العسكرية، وخاصة النساء والأطفال، والتزم الجيش بقواعد القانون الدولي الإنساني باتخاذ الاحتياطات الضرورية ومبدأ التناسب خلال عملياته في مكافحة الجماعات الإرهابية المسلحة في أماكن تواجد المدنيين وبخاصة عندما لجأ الإرهابيون لاستخدامهم دروعاً بشرية.

89- عملت الحكومة على تأمين ممرات آمنة لإخراج المدنيين من مناطق تواجد الإرهابيين جهزتها بسيارات الإسعاف والمستلزمات الطبية ووسائل النقل، ووفرت لهم أماكن إيواء مؤقتة مجهزة بجميع المستلزمات الضرورية (الغذاء والماء والدواء) وعملت على استخراج الوثائق الشخصية الضرورية لمن فقدوها، وتسجيل واقعات الأحوال المدنية، وافتتحت صفوف دراسية للأطفال. ويسرت لمن لا يرغب بالبقاء في مراكز الإيواء الإقامة في أية منطقة من المناطق السورية.

90- وضعت وزارة الدفاع خطة لتطهير الأراضي المحررة من مخلفات الأسلحة المتفجرة، إذ قامت وحدات الهندسة في الجيش، بمساعدة فرق دولية مرخص لها العمل، بمسح المناطق المحررة لنزع المتفجرات والمفخحات والألغام، وتفكيك العبوات الناسفة التي تركها وزرعها الإرهابيون تمهيداً لعودة الأهالي إلى مناطقهم بأمان ولاستعادة حياتهم الطبيعية، إذ تم مسح وتنظيف (13239) كتل أنبية، و(2191) مزرعة، وتطهير مسارات خطوط نقل النفط والغاز بطول (1660) كم، ومسارات خطوط السكك الحديدية بطول إجمالي (790 كم). وتم نزع (31932) لغماً متنوعاً وتفكيك (28) سيارة مفخخة و(48765) عبوة ناسفة و(38770) قنابل متنوعة في المناطق المحررة خلال فترة التقرير.

91- انطلاقاً من واجبها الوطني والدستوري تولي سورية قضية حماية المدنيين اهتماماً خاصاً لاسيما في المناطق التي شهدت مواجهات عسكرية مع الجماعات الإرهابية المسلحة، وتسعى جاهدة لتوفير الحماية للمدنيين وكفالة حقوقهم الأساسية وضمان استمرارية توفير احتياجاتهم الأساسية لاسيما الغذاء والتعليم والصحة ضمن الإمكانيات المتاحة، من خلال دعم استمرارية العملية التعليمية، ومواصلة دعم

المواد الأساسية كالكخبز، وتسهيل تنفيذ خطط الاستجابة الإنسانية الوطنية والدولية ووصول المساعدات الإنسانية بما فيها الغذائية والطبية للمدنيين المحتاجين من المتضررين من الأزمة لغاية تاريخه إلى أنحاء سورية كافة بدون تمييز، وذلك على الرغم من الظروف الاقتصادية الصعبة بنتيجة الإجراءات القسرية أحادية الجانب.

92- تستمر الحكومة في توفير الرعاية الصحية المجانية والعلاج للأمراض المزمنة وتعزيز المخزون الاستراتيجي من الأدوية والمستلزمات الطبية، وإجراء حملات التلقيح الوطنية لجميع الأطفال بشكل دوري في أنحاء سورية كافة، إذ تم إعطاء نحو (8026742) جرعة لقاح للأطفال سنوياً، ونحو 8433214 جرعة لقاح لشلل الأطفال). واستمرت الحكومة بتوفير الخدمات الطبية لمواطنيها في مختلف المناطق، بما فيها المناطق صعبة الوصول من خلال تسيير عيادات متنقلة إليها، وتزويد المنشآت الطبية فيها بما تحتاجه من مواد ومعدات طبية كأدوات التبريد والأدوية، وعمدت إلى ترميم وإعادة تأهيل المشافي فور تحرير أي منطقة من الإرهابيين ووضعها بالخدمة، وبلغ عددها 76/ مركزاً صحياً و5/ مشافي خلال الفترة بين عامي 2015-2020. واستمرت بصرف رواتب وأجور العاملين الصحيين بجميع المناطق بما فيها تلك التي توجد فيها الجماعات الإرهابية، إضافة إلى تدريب المتطوعين على تقديم الخدمات الصحية للسكان فيها.

93- تعزيزاً لحماية المدنيين يقوم الجيش العربي السوري بتأمين الحماية للمرافق الطبية على اختلاف أنواعها، إذ يقوم بحراسة المستشفيات وتأمين الطرق المؤدية إليها، ووصول سيارات الإسعاف للمشافي والمستوصفات، وتسهيل إنقاذ الجرحى والمصابين، وإخلائهم، وتأمين سير قوافل المساعدات الإنسانية وحمايتها بالوحدات العسكرية بالتنسيق مع الهلال الأحمر العربي السوري والصليب الأحمر الدولي، وفتح الجيش العربي السوري في النصف الأول من عام 2021 معابر إنسانية لخروج الأطفال والنساء والشيوخ ومن يريد من المدنيين من محافظة إدلب التي تنتشر فيها التنظيمات الإرهابية المسلحة.

94- اتخذت سورية جميع التدابير اللازمة لتحديد الوحدات الطبية خلال عملياتها في مكافحة الإرهاب، وعملت على وقف هجمات الجماعات الإرهابية المسلحة على المرافق والوحدات الطبية، وقد تعرض القطاع الصحي لاستهداف ممنهج من الإرهابيين خلف أضراراً كبيرة⁽¹⁶⁾، وفيما يتعلق بالادعاءات باستهداف الجيش للوحدات الطبية في المناطق التي يسيطر عليها الإرهابيون فهي عارية عن الصحة، ومبنية على مصادر كاذبة تم الاستناد إليها في تقارير دولية مسيسة، فقد لجأ الإرهابيون إلى تحويل عدد من الوحدات والمنشآت الطبية إلى أماكن ومقرات تدار منها هجماتهم، كما تم استخدامها كسجون ومخازن أسلحة وورش لتصنيع الأسلحة والمتفجرات ومنصات لإطلاق القذائف والصواريخ، ولم تعد تستخدم كوحدات طبية، وأصبحت تساهم مساهمة فعالة ومباشرة في العمل العسكري بطبيعتها وموقعها وغايتها واستخدامها، وبالتالي فإن تعطيلها يحقق ميزة عسكرية مؤكدة عملاً بالمادة (52) الفقرة (2) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949. علماً أن الحكومة أبلغت الجانب الأممي بالمرافق الطبية التي خرجت عن الخدمة وتستخدم من الإرهابيين ولم تعد تتمتع بهذه الصفة.

95- قدمت سورية تقارير كثيرة إلى مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان وإلى الاجتماعات الدولية الأخرى ذات الصلة، ضمنها أدلة على التزامها التام بالقوانين الدولية والقانون الدولي الإنساني، كما قدمت شكاوى بشأن الجرائم التي ارتكبتها الجماعات الإرهابية المسلحة بحق المدنيين وقصفها للمقرات الطبية والمدارس والمشافي والتجمعات السكنية والبنى التحتية، وتعاونت سورية مع المنظمات الدولية لتوفير الاستجابة الإنسانية العاجلة للمتضررين من إرهاب تلك الجماعات، وتشكل موافقة الحكومة على خطط الاستجابة الإنسانية السنوية للمنظمات الدولية منذ عام 2012 دليلاً على التزامها وتعاونها وعملها لحماية المدنيين المتضررين خاصة في المناطق التي انتشرت فيها الجماعات الإرهابية المسلحة.

عين - وقف الهجمات العشوائية

(التوصيات 109-99,105,106,107,108,113,114,115,116,118)

96- اتبعت سورية في تصديها للإرهاب على أراضيها المبادئ المتعارف عليها دولياً ولجأ الجيش السوري إلى وضع خطط وتكتيكات عسكرية للقيام بعمليات عسكرية مدروسة ومنظمة من خلال تحديد الأهداف العسكرية بدقة عند استهداف الجماعات الإرهابية المسلحة، ملتزماً بحماية المدنيين والأعيان المدنية، والادعاءات بوجود هجمات عشوائية عارية عن الصحة طابعها سياسي تدعيها دول بعينها، ومنظمات غير حكومية، ووسائل إعلام تابعة لها، ونشير إلى أن الجيش السوري تمكن من استعادة أجزاء كبيرة من الأراضي السورية وتوقفت العمليات العسكرية عليها، وأصبح نطاق العمليات العسكرية محدوداً ويتم التعامل معها بخطط دقيقة ومحكمة.

97- بالرغم من خروج التوصية رقم (118) عن الولاية المنوطة بالمراجعة، فإنها منفذة، حيث أوفت سورية بجميع التزاماتها بموجب انضمامها لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتعاونت وتجاوبت دون تردد مع جميع المتطلبات المتصلة بعمل بعثات تقصي الحقائق التابعة للمنظمة، ومع آلية التحقيق المشتركة لكشف الحقيقة، ومع ذلك وسمّ التسييس وخدمة أجندات الدول الغربية عمل وتقارير هذه اللجان وحتى عمل المنظمة، وتُذكر بأن سورية تخلت عن برنامجها الكيميائي بشكل كامل إلى غير رجعة بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي انضمت إليها في عام 2013، وردت سورية على الادعاءات التي وردت في تقارير آلية التحقيق المشتركة بشكل تفصيلي، وفندت الادعاءات الواردة فيها، ونحليكم إلى رسائل الحكومة الموجهة إلى مجلس الأمن بهذا الشأن ومنها كمثل الموقف الرسمي الوارد بالوثيقة (S/2017/991).

خامساً - التحديات

98- تواجه الجمهورية العربية السورية منذ عام 2011 حرباً إرهابية ممنهجة واحتلالاً أجنبياً لجزء من أراضيها، كان لها تداعيات كارثية على حالة حقوق الإنسان فيها، وزاد من حدتها فرض إجراءات قسرية أحادية من الدول الغربية تم تشديدها وتوسيع نطاقها، فتحوّلت إلى حصار اقتصادي خانق استهدف المواطن السوري في حقه في الحياة والعيش الكريم والصحة والتعليم والتنمية بأشكالها كافة، وحدت الإجراءات القسرية بقوة من إمكانيات الدولة من القيام بالمهام المنوطة بها وحماية مواطنيها، وشكل ذلك تحدياً إضافياً لها. وفيما يلي أهم التحديات التي تواجهها سورية:

- استمرار الحرب الإرهابية والدعم الخارجي للجماعات الإرهابية المسلحة، وانفتاح الحدود وعدم إمكانية ضبطها وبخاصة مع تركيا، ووجود قوات الاحتلال الأمريكي وأدواته من الجماعات الانفصالية المسلحة، كل ذلك استنزف قدرات الدولة ومواردها.
- قيام الاحتلال الإسرائيلي والأمريكي والتركي على الأراضي السورية بسرقة الموارد والثروات الوطنية الطبيعية (النفط والغاز، المياه، القمح، الأثار) ما أدى إلى حرمان المواطن السوري منها، إضافة إلى التخريب الممنهج للممتلكات العامة والخاصة والإضرار الجسيم بالبيئة.
- استمرار فرض الإجراءات القسرية الأحادية على الشعب السوري، وما ترتب عليه من آثار كارثية وخاصة في ظل ما يسمى "قانون قيصر" الذي امتد ليشمل بالعقوبات المتعاملين مع الدولة السورية دولاً وأفراداً، كل ذلك أدى إلى إعاقه توفير التمويل اللازم

لتنفيذ الخطط الوطنية في جميع القطاعات لا سيما تلك المتصلة بتوفير المستلزمات الأساسية لتأمين العيش الكريم للمواطن السوري، ولتنفيذ خطط إعادة الإعمار.

- تسييس العمل الإنساني في سورية بسبب ضغوط الدول المانحة، ونقص التمويل الدولي، وبخاصة تمويل خطط الاستجابة الإنسانية، والتميز في توزيع المساعدات الدولية في سورية.
- مظلة الحماية التي تقدمها دول أعضاء في مجلس الأمن للاحتلال الإسرائيلي التي تشجعه على الاستمرار والإمعان في انتهاكاته، وإعاقتهم لأي محاولات لمساءلة المحتل ولإنهاء الاحتلال استناداً للمواثيق الدولية.

99- وفي الختام تؤكد الجمهورية العربية السورية على احترام التزاماتها الدولية في حماية حقوق الإنسان وكفالتها على أرض الواقع، ومنفتحة على التعاون الجاد في هذا المجال في إطار احترام سيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وإن ذلك يتوقف على مصداقية واستقلالية وفاعلية جهود المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب وإنهاء الإجراءات القسرية أحادية الجانب لما لها من تداعيات على حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.

الحواشي

- (1) الملحق (1).
- (2) الملحق (2).
- (3) الملحق (3).
- (4) الملحق (4).
- (5) الملحق (5).
- (6) الملحق (6).
- (7) الملحق (7).
- (8) الملحق (8).
- (9) الملحق (9).
- (10) الملحق (10).
- (11) الملحق (11).
- (12) الملحق (12).
- (13) الملحق (13).
- (14) الملحق (14).
- (15) الملحق (15).
- (16) الملحق (16).